قضاة الكوفة

د. رياض كريم عباس
مدرس معهد الفنون الجميلة

المستخلص

يُعدُّ القضاء رمزاً لسيادة الأمة واستقلاليتها ، وهو يعبر عن الحق والعدل ، ويدلُّ على عنوان مجد الأمة وتطورها ، والدرجة التي وصلت إليها ، وهو يدلَّ على أشكال الدول والحكومات ، والقضاء هو المعيار الدقيق والحاكم للحكم على الحاكم والقادة والمسؤوليات ، وبالعدل قامت السماوات والأرض ، وهو أساس العمران وهو أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي جعله أرسطو قوام العالم، وهو أساس الملك ، ودعامة الاستتبات والاستقرار الأنظمة ، وعدَّ الفقهاء والعلماء والأئمة أنَّ علم القضاء هو من أجلّ العلوم ، وأعزها وأشرفها مكانةً ومركزاً ، لأنّه يحفظ الحقوق والأنفس ، ولأهمية القضاء والقضاة ومكانته في الإسلام ، بنحو عام ، وفي الكوفة بنحو خاص ، اخترناه ليكون موضوعاً لبحثنا ، وذلك لقلة من بحث بهذا الموضوع (قضاة الكوفة) وبداءً من تمصيرها حتى أواخر العصر العباسيّ .

وسلطنا الضوء على تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً وبيّنا منصب القضاء ، وشروط القاضي ، ووظيفته ، وكذلك إلى أهمية القضاء ، ومشروعيته في القرآن والسنة النبوية والإجماع والعقل ، وتناولنا قضاة الكوفة ، وتراجمهم من تمصيرها حتى أواخر العصر العباسيّ ، وأحصيناهم خمسون قاضياً ، معتمدين في بحثنا على أهم المصادر والمراجع المعتمدة في القضاء والقضاة ، واستشهدنا بآيات وأحاديث نبوية شريفة ، ومن الله التوفيق .

المقدمة

منذ أن تطورت الحياة الاجتماعية وتعقدت اصبح من الضروري إيجاد مؤسسة القضاء لإحقاق الحق والتوازن في المجتمع القضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق ولا عدل فيها ، وتاريخ القضاء في كلِّ أمةٍ عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور العقل فيها ، ودرجة التفكير التي وصلت إليها ، والقضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات ، ويظهر أنّ مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأمة ، وهما المعيار الدقيق والحاسم للحكم على الحاكم والقادة والمسؤولين . والعدل أساس العمران ، والقضاء افضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي جعله أرسطو "قوام العالم" ، وهو أساس الملك ، وأقوى دعامة لاستتاب الأمن ، واستقرار النظام ، ورقي المجتمع ، وتقدم الأمة .

وقال الثعالبيّ : " بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق ، مال إليه الخلق ، إذا رعيت فأعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإنْ ظلم السلطان لم يعدلْ أحدٌ في حكمٍ ، وإنْ عدل لم يجسرْ أحدٌ على ظلمٍ " .

وقد بُعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، لتحقيق العدل ، واعتنى به الإسلام بنحو خاص ، وحرص عليه حرصاً شديداً ، قال تعالى : ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

النَّاسُ بِالْقِسْطِ))[١]، وقال تعالى : ((وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ))[٢].

وفطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، قال أبو بكر الصديق (ﷺ) : "الضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[٣] ، وقال الصحابي عمير بن سعد – والي حمص لعمر – " ما يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ، وضرباً بالسوط ، ولكن قضاءً بالحق ، وأخذاً بالعدل "[٤] . ومن هنا عدّ الفقهاء والعلماء والأئمة أنّ علم القضاء من أجلِّ العلوم قدراً ، وأعزَّها مكاناً ، أشرفها مركزاً، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويأخذ على يد الظالم والمعتدي ، ويبيّن الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين[٥]، وقال تعالى ((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٦]، وقال رسول الله (ﷺ) : " إنّ الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه" وفي لفظ " كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم حقه من شديدهم "[٧]، [٨]. وقد رافق القضاء الإنسانية من مهدها ، وسيظلُّ معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء ، وأعمال الرسل (عليهم الصلاة والسلام) ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة. ولأهمية القضاء ومكانته في الإسلام جدَّ عزمنا ليكون موضوعاً لبحثنا الذي سلطنا فيه الضوء على تعريف القضاء وأهميته ، ومشروعيته ، وذكر طائفة من قضاة الكوفة ، بدءاً من تمصيرها وحتى أواخر العصر العباسي ، وقسم البحث فضلاً عن المقدمة على ستة عناوين ، وهي كالاتي :

أولاً – تناولنا فيه تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

ثانياً– منصب القضاء وشروط القاضي .

ثالثاً– القضاء في الإسلام ووظيفة القاضي .

رابعاً – أهمية القضاء .

خامساً– مشروعية القضاء .

سادساً– قضاة الكوفة .

أولاً – تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

القضاءُ لغةً :

القضاء : مصدر ، جمعها أقضية ، وفعلها قضى يقضي قضاء أي حكم[٩] ، ومن قوله تعالى ((فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا)) [١٠] .

وقال الفيروزآبادي[١١] : القضاء ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاءً وقضياً ، ورَجُل قَضِيّ: سريع القضاء يكون في الدين والحكومة، واستقضى : صار قاضياً ، وقضية وهي الاسم والصنع والحكم والبيان ، وقضاه السلطان تقضيةً . وفي الحديبية هذا ما قضى عليه محمد ، وهو فاعل من القضاء

الفصل والحكم ، لأنّه كان بينه وبين أهل مكة . والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ، ويستعمل بعدة استعمالات ، منها :القضاء : بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، ومنه قوله تعالى : ((وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ))[١٢].وقضي : أي حكم . ويأتي القضاء بمعنى الفصل والحكم ، كما في قوله تعالى ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[١٣]. وكل ما أُحكم فقد قضي .قال ابن منظور[١٤]: ويأتي القضاء : بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه قولهم : قضى حاجته ، أي نالها ، وبلغها ، وفرغ منها . ويأتي بمعنى الحتم الإلزام والأمر ، ومنه قوله تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[١٥].

ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ، ومنه قولهم : قضى دينه ، وقوله تعالى : ((وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ))[١٦]. وجاء بمعنى الحكم أي المنع ، ومنه قضيت على السفيه ، أي حكمت عليه ، فضلاً عن معانٍ أخرى ، مثل : قضي الشيء قدره وصنعه ، وقضى أجله ، أي بلغه ، وقضى نحبه ، أي مات ، ومنه قوله تعالى : ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا))[١٧]. وقضى بمعنى أوجب .

القضاء في الاصطلاح الشرعي :

وهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع[١٨] ، وقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ، إلا أنّها متشابهة ، ترجع إلى معنى واحد .

فعرفه الشافعية بقولهم : " القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى "[١٩]، وقالوا أيضاً : " هو إمضاء الشيء وإحكامه "[٢٠]. وعرفه ابن رشد[٢١] بأنَّه : " الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام ، ونقل هذا التعريف ابن فرحون ، ووافقه عليه، وعرّفه ابن عرفه : "هو صفة حكيمة تُوجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعيّ ، ولو بتعديل أو تجريح ، لا في عموم مصالح المسلمين "[٢٢]، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة ، وأخواتها ، والإمامة . "[٢٣] "[٢٤]. وقد اكدت جميع التعريفات السابقة حكم الحاكم ، وأنّه حكم شرعي ، تنفيذاً لقوله تعالى: ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ))[٢٥]،

ثانياً – منصب القضاء وشروط القاضي

القضاء منصب جليل ، ومرتبة سامية ، فإنّه إمارة شرعية ، وغصن من دوحة الرئاسة العامة الثابتة للنبي والأئمة ، وخلافة عنهم (عليهم السلام) ، وخطره عظيم جداً ، إذ القاضي على شفير جهنم ، ولمّا ولى الإمام علي أمير المؤمنين(عليه السلام) شريحاً القضاء في الكوفة ، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ، وقال له يوماً :" شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي"[٢٦]. وعن النبي (صلى الله عليه وآله) :(لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس ، فإما في الجنة ، وإما في النار) [٢٧] .

شروط القاضي :

إنّ الدين الإسلاميّ يوجب القضاء على كلِّ مَنْ لـه الأهليـة وجوباً كفائياً ، وأن يتسم بصفة العدالة والمعرفة والعلم إذ قام به من فيه الكفاية سقط عن الآخرين ، وقد يوجبه وجوباً عينياً على كلِّ مَنْ جمع شروطه ، إنّ لم يكن في بلده ، أو ما يقرب منه ، ممّا لا يتعسر الرجوع إليه للمرافعة من له أهلية غيره[٢٨] ، وإنّ الدين الإسلاميّ يشترط في القاضي شروطاً متعددة منها الاجتهاد ، فلا ينفذ قضاء غير المجتهد ؛ وإنْ بلغ من العلم والفضل ما بلغ ، لإجماع المسلمين على ذلك ؛ لأنَّ منصب القضاء مختص بالنبي والأئمة (عليهم السلام) ، لقوله تعالى :((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـهِ وَالرَّسُولِ)) [٢٩]، وقد تقدم قول الإمام علي(عليه السلام) لشريح القاضي ، فحينئذٍ يتوقف جواز القضاء من غير النبي والأئمة على الإذن منهم (عليهم السلام). وقد وردت الآثار من أئمة الهدى (عليهم السلام) بالإذن في القضاء للمجتهد العادل خاصة ، والقادر على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية ، فإنّ الإمام الصادق(عليه السلام) يقول فيما يحدثنا به الصدوق(رحمه الله) في الفقيه : " إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه"[٣٠].

وقال (عليه السلام) أيضاً :" والقضاة أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بجورٍ وهو لا يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار) ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة[٣١]. وقال الله تعالى ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) [٣٢]وقد حرم الدين الإسلاميّ أخذ الرشوة للقاضي ، وهي ما يبذله أحد المترافعين للقاضي ، ليحكم له بالباطل ، أو ليحكم له حقاً كان أو باطلاً ، أو ليعلمه طريق المخالفة حتى يغلب على خصمه[٣٣] ، قال الله تعالى : ((وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ))[٣٤]. وقد جوز الدين الإسلامي ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين ؛ لأنَّه معد لمصالح المسلمين، والقضاء منها ، لتوقف انتظام أمورهم عليه . وقد علم الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) شريحاً القاضي آداب القضاء ، وذلك فيما ذكره الكلينيّ ، عن سلمة بن كهيل قال:" سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح :" وانظر إلى أهل المعك والمطل[٣٥]. ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار، ممّن يدلي بأموال الناس إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار ، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم)[٣٦]. وقد قال (عليه السلام) يوماً لعمر بن الخطاب : وثلاث إنْ حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن ، وإنْ تركتهن لم ينفعك شيءٌ سواهن". قال عمر : (وما هن يا ابا الحسن ؟ قال وإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود " .قال عمر : (لعمري لقد أوجزت وأبلغت)[٣٧]

ثالثاً- القضاء في الإسلام ووظيفة القاضي

إنّ أول من تولى القضاء في الإسلام هو النبي محمد (ﷺ) ، صاحب الشريعة الإسلامية نفسه ، ثم تولاه خلفاؤه من بعده ؛ لأنَّ القضاء من المناصب الداخلة تحت الخلافة- فكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ، ولا يجعلونه إلى من سواهم ، حتى إذا اتسع سلطانهم، وكثرت مهامهم ، اضطروا إلى استبانة من يقوم عنهم بالقضاء في مركز الخلافة ، وأول من فعل ذلك منهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي في عهده أصبح أول فصل بين القضاء والولاية ، إذ اصبح القضاء ولاية مستقلة ، فولى أبا الدرداء معه في المدينة ، وولى شريحاً في البصرة ، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة[٣٨].أما مصر ، فالقضاء فيها كان موكولاً إلى أمرائها ، وهم الذين يولون قضاتها، وكان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قد أراد أن يولي قاضي مصر كما ولى قضاة المدينة والبصرة والكوفة، فكتب إلى عمرو بن العاص أن يوليّ القضاء كعب بن يسار بن ضنة ، وكان ممّن قضى في الجاهلية ، فأبى كعب أن يقبل ذلك ، وقال :" قضيت في الجاهلية ولا أعود إليه في الإسلام " ، فولى عمرو عثمان بن قيس بن أبي العاص[٣٩] ، وما زال أمير مصر الذي يولي القضاة حتى انفضت الخلافة إلى بني العباس ، فأرادوا توطيد سلطانهم على مصر ، فجعلوا تولية القضاء إليهم ، وأول قاضي ولاّه الخلفاء على مصر مباشرة عبد الله بن لهيعة الحضرميّ ، ولاّه أبو جعفر المنصور سنة ١٥٥هـ[٤٠]، ثم صارت تولية قضاة مصر إلى الخلفاء حتى عهد الدولة العثمانية . وكان القضاة في أول الأمر يولون على الأقاليم ، على كلِّ إقليم قاضٍ ، فلما عمرت المملكة واتسعت ، تعدد القضاة حتى صاروا يولون في المدن الكبرى عدة قضاة ، كل قاضٍ في جانب من جوانبها ، والخليفة هو الذي يولي كلاً منهم بنفسه إلى زمن الرشيد الذي في عهده استحدث منصب جديد هو قاضي القضاة ، وأول من تولاه القاضي أبو يوسف الشهير

وظيفة القاضي :

كانت وظيفة القاضي في صدر الإسلام محصورة في الفصل بين الخصوم، ثم صاروا يتعاطون أموراً أخر على ما تقتضيه الأحوال ، بحسب اشتغال الخلفاء بأمور السياسة ، فأضيفت إلى أعمال القاضي استيفاء عدد من الحقوق العامة للمسلمين ، كالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الآيامى عند فقد الأولياء ، ثم امتدت سلطتهم إلى النظر في مصالح الطرفان والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح[٤١] .وتوسع بعض الخلفاء حتى جعل للقضاة قيادة الجهاد في عساكر الصوائف ، منهم : يحيى بن اكثم ، فقد كان يخرج في أيام المأمون بالصائفة[٤٢] إلى أرض الروم[٤٣]، [٤٤]، وولى العزيز بالله الفاطميّ على بن النعمان القضاء في مصر ، وأضاف إليها قضاء الشام والحرمين والمغرب وجميع مملكة العزيز والخطاب والإمامة والعيار

في الذهب والفضة والموازين والمكاييل[٤٥]، [٤٦]. وكان أول من وجد مكان خاص للقضاء وأفرد له مكاناً هو الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ)، فإذا جاءهم الخصوم حكموا بينهم هناك ، وهذا علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان له في جامع الكوفة أيام خلافته موضع يعرف حتى الآن بدكة القضاء ، وهو إلى جانب الموضع المعروف ببيت الطشت ، كان يجلس فيه لفصل الحكومة بين الخصمين ، وكانت هناك اسطوانة قصيرة ، مكتوب عليها : إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان ، ولكن محتها أيد الجور والعدوان ،كما محت غيرها من الآثار ، فلم يكن لها اليوم عين ولا أثر[٤٧].

رابعاً – أهمية القضاء

للقضاء أهمية كبيرة كونه جزءاً من أجزاء الشريعة الإسلامية ، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة من الصفات والخصائص والميزات ، والقضاء باب من أبواب الفقه الإسلاميّ الذي يعرضه الفقهاء والعلماء في كتب الفقه المختلفة في جميع المذاهب . ويرمي القضاء إلى إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه ، ويقيم حدود الله تعالى ، ويصون القيم والأخلاق ، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه . قال ابن القيم (رحمه الله تعالى)[٤٨] : " إنّ الله ارسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت إمارات العدل ، وأسفر وجهه بأيِّ طريق كان ، فثم شرع الله ودينه". وإذا رجعنا إلى تاريخ الشرائع والأديان نوقن بأنَّ الله تعالى بعث الرسل والأنبياء بالشرائع والأحكام ، ليستنير الناس بها في حياتهم ، ويعرف كلٌّ منهم حقه ، فيقف عنده ، ويدرك واجبه ، فيلتزم به . ولكن الإنسان مفطور على الشر ، والنزوح عن الحق ، والتجاوز للحد، والاعتداء على الغير ، والطمع بما في يده ، والتهرب من أداء واجبه ، والتعسف في استعمال حقه ، ولذلك كانت الحاجة إلى القضاء ماسة وضرورية وحتمية . قال الخطيب الشربينيّ[٤٩] : " إنَّ طباع البشر مجبولة على التظالم ، ومنع الحقوق، وقلّ من ينصف نفسه "وهذا ما أراد الشاعر بقوله :

والظلم من شيم النفوس فإنْ تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

ومن هنا شرعت الأنظمة ، ووضعت الأحكام ، وأقيم القضاء ، وإنّ التتبع والاستقراء يدلان على أنّ سلطة الحق ومؤيده في الجملة ، وهذا المؤيد مخوّل إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية ، أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا (ﷻ) إلى نبيه محمد (ﷺ) بصفته رئيساً للدولة ، وقاضياً فيه ، قال تعالى : ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا))[٥٠]، وقال تعالى : ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ))[٥١]، ثم انتقلت هذه السلطة إلى خليفة رسول الله (ﷺ) فمن بعده ، وتركزت بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء وعقل الحكماء ، وبين نفوذ الحاكم الذي يستمد منه القاضي القوة

والسلطة ، لكونه نائباً عنه . وإنَّ أهداف القضاء عامةً وشاملة لكلِّ إنسان ، تنفيذاً لقوله تعالى : ((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٥٢]، وقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ))[٥٣]، وقوله تعالى : ((قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ))[٥٤]، وقوله تعالى : ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى))[٥٥]، وقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))[٥٦].

خامساً- مشروعية القضاء في الإسلام

يحتل القضاء جزءاً مهماً في الشريعة ، وإنَّه أحد سلطات الدولة الإسلامية، وقد ثَبَتَتْ مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، كما أن العقل يؤيد ذلك ويحث عليه .

أولاً -مشروعيته في القرآن الكريم :

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تنص على الحكم والقضاء ، وتوجب على الأنبياء عامة ، ورسول الله (ﷺ) خاصة أن يفصلوا بين الناس في منازعاتهم وخلافاتهم ، وتذكر بعض هذه الآيات الكريمة:

١-قال الله تعالى : ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا))[٥٧]. فالحكم بين الناس احدى غايات الرسالة السماوية ، وان رسول الله (ﷺ) مكلف شرعاً بالحكم بين الناس ، وردّ الحقوق إلى أصحابها مهما كانت صفتهم وعقيدتهم ، ، فأنزل الله تعالى الآية توجيهاً للحق والصواب والعدل[٥٨].

٢-قال الله تعالى : ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ))[٥٩].

فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس ، والفصل في الخصومات جزءاً من مهمات النبي ووظيفة لازمة لخليفة الله في أرضه.

٣-قال الله تعالى : ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ))[٦٠]. نصت هذه الآية على انزال الكتاب والميزان على الرسل ، ثم نصَّتْ على الغاية والهدف من إنزال الميزان ((لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)) وهي العدل ، وقرن الله تعالى ذلك بإنزال الحديد ، ليكون إشارة إلى القوة اللازمة للقاضي في فصول الخصومة ، وإقامة العدل ، وتنفيذ الحكم ، ليتم النصر لله في تطبيق شرعه ودينه .

٤-قال الله تعالى : ((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا))[٦١]. فقد ربط الله تعالى الإيمان بقبول التحاكم إلى الله تعالى

والى رسول الله (ﷺ) ، [٦٢]، فبيّن القرآن الكريم إنّ الإيمان مرتبط مقبول الاحتكام إلى رسول الله(ﷺ) ، كما وصف المؤمنين بذلك في الآية التالية .

٥-قال الله (ﷻ): ((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا))[٦٣]. بيّنت الآية مقتضى الإيمان عند المؤمنين ، إذا طلبوا إلى دين الله وشرعه ، واحتكموا إلى رسول الله (ﷺ) في القضاء ، وفصل الخصومات ، وإقامة الحق والعدل بينهم أن يجيبوا لذلك، ويسمعوا الحق ، ويطيعوا وينفذوه ، فكان القضاء أحد وظائف الرسول (ﷺ) التي انتقلت إلى خليفته وقضاته[٦٤] .

٦-قال الله تعالى : ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ))[٦٥] وقال الله تعالى في الآية التي بعدها مباشرة : ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ))[٦٦]. فكلٌ من الآيتين تأمر بالحكم والقضاة بين الناس .

٧-قال الله تعالى : ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))[٦٧] ، وقال الله تعالى : ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٦٨]، وقال تعالى : ((مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[٦٩]. هذه الآيات الثلاث تطلب الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه وشرعه ،في الخصومات وتطبيق العدل.

٨-قال الله تعالى : ((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ))[٧٠]. هذه الآية خطاب للنبي (ﷺ) ولجميع المسلمين بأنْ يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأنْ يحكموا "[٧١].

٩-قال تعالى : ((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[٧٢].فالله يأمر بالعدل ، وهو الإنصاف والقسط والتسوية في الحقوق بين الناس ، وقال قتادة في هذه الآية: " إنَّه ليس من خُلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ، ويستحسونها لا أمر به ، وليس من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلاّ نهى الله عنه ، ولما تليت هذه الآية على حكيم العرب اكتم بن صيفي قال لقومه : " إنَّي أراه يأمر بمكارم الأخلاق ، وينهي عن ملائمها ، فكونوا في هذا الأمر رؤساء ، ولا تكونوا فيه أذناباً ، ولما قرأها رسول الله (ﷺ) على الوليد بن المغيرة ، قال له : " أعد عليّ فأعادها ، فقال له الوليد : " والله إنّ له لحلاوة ، وإنَّ عليه لطلاوة ، وان أعلاه لثمر ، وإنّ أسفله لمغدق ، وما هو بقول البشر "[٧٣].

١٠-قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))[٧٤]، وقال تعالى

في سورة المائدة نفسها : ((إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٧٥].وهذ الآيات تحتم إقامة الدولة في الإسلام ، ومن ضمنها القضاء ، لتأخذ الأحكام مجراها في التطبيق ، وإلاّ شلت الأحكام ، وعُطل الشرع .

ثانياً –مشروعية القضاء في الأحاديث النبوية الشريفة :

وهذه الأحاديث كثيرة جداً ، وتمتاز بأنَّها تطبيق للقرآن الكريم ، وبيان للآيات السابقة ، وتنفيذ عملي للقضاء والحكم في الإسلام ، وانها تغطي مشروعية القضاء .

ونذكر بعض هذه الأحاديث:

١– قال رسول الله (ﷺ) : " إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد، ثم أخطأ ، فله أجر"[٧٦].

٢– قال (عليه الصلاة والسلام) : " لا حسد إلاّ في اثنتين ، رجل أتاه الله مالاً ، فسلّطه على هلكته بالحق ، رجل الله أتاه الحكمة فهو يقضي بها ، يعمل بها " وفي رواية ويعلمها "[٧٧].

٣– روت أم سلمة ، قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله (ﷺ) : " إنَّكم تختصمون إليّ ، وإنّما أنا بشرٌ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من نار "[٧٨]، فبكى الرجلان ، وقال كلٌ واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله (ﷺ) : " أما إذا فقوما ، فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كلٌ واحد منكما صاحبه "[٧٩].

٤–جاءت خبيبة بنت سهل إلى رسول الله (ﷺ) ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأعلنت أنَّها لا تريد البقاء مع زوجها ، وأنَّها في مقابل ذلك ترد له ما أعطى، فاستحضره رسول الله(ﷺ)، وقال له : " خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها "[٨٠]، وهو أول خلع في الإسلام .

٥–قضى رسول الله (ﷺ) – فيما يتعلق بالنفقة – على فاطمة بنت قيس ، حين خاصمت زوجها بعد ان طلقها ثلاثاً إلى رسول الله (ﷺ) في السكن والنفقة ، " قضى بالا نفقة لها ولا سكنى"[٨١].

٦– قضى رسول الله (ﷺ) في الحضانة ، عندما جاءته امرأة طلقها زوجها ، وأراد أنْ ينتزع منها ولدها ، فجاءت إلى رسول الله (ﷺ) وقالت : يا رسول الله ، كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء، وحجري له حواء ، ارادان ينتزعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أنت أحقُّ به ما لم تتزوجي "[٨٢].

٧–أمر سول الله (ﷺ) عدداً من صحابته أنْ يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته ؛ لتمرينهم على القضاء والاجتهاد والاستنباط ، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال لعمرو :" اقض بينهما ، فقال : اقضي بينهما وانت

حاضر يا رسول الله ؟! قال : نعم ، على أنك إنْ أصبت فلك عشرة أجور ، وإنْ اجتهدت فأخطأت ، فلك أجر "(٨٣).

٨- أرسل رسول الله (ﷺ) عدداً من الصحابة قضاة إلى الأمصار ، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء ، وبعضهم يختصُّ بالقضاء فقط ، فمن ذلك :

أ-روى الإمام علي (عليه السلام) قال : بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي في القضاء ؟ فال : " إنّ الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضي حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أنْ يتبين لك القضاء، قال فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد "(٨٤).

ب-روى معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (ﷺ) لما بعثه إلى اليمن قال له : " كيف تصنع إنْ عُرَضَ لك قضاءٌ ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فإنْ لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ، قالَ : فإنْ لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ، ولا آلو" ، (أي لا اقصر) ، فضرب رسول الله (ﷺ) على صدر معاذ ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله "(٨٥).

جـ- بعث رسول الله (ﷺ) معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن ، وهو حديث السن ، وعيّن عتابَ بن اسيد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها ، وأرسل أبا موسى الأشعريّ إلى بعض اليمن والياً وقاضياً(٨٦).

٩-ومن السنة التقريرية ما رواه ابن ماجه أنَّ قوماً اختصموا إلى النبي (ﷺ) في خصّ (بيت) بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ،" فقضى للذين يليهم القمط (الحبال التي يشد بها الاخصاص) ، فلما رجع إلى النبي (ﷺ) اخبره ، فقال: أصبت وأحسنت"(٨٧). كلُّ هذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية القضاء .

ثالثاً -الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، ولم يخالف أحد في ذلك ، وقد بيّنه الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) ، واهتموا به ، وتولاه كثير منهم ، وطلبوه من غيرهم ، وعيّن الخلفاء الراشدون ومن بعدهم في حاضرة الدولة الإسلامية ، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شعّ فيها نور الإيمان والإسلام . فمن امثله ذلك أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) لما تولى الخلافة عيّن عمر بن الخطاب قاضياً ، وقال له : أقض بين الناس ، فإنّي في شغل ، ولما تولى عمر (رضي الله عنه) الخلافة أرسل الصحابة وغيرهم قضاة إلى الأمصار ، فعيّن أبا الدرداء قاضياً في المدينة ، ثم أرسله إلى دمشق ، وأرسل أبا موسى الأشعريّ قاضياً على البصرة ، وعيّن شريح بن الحارث الكنديّ على قضاء الكوفة ، وبقي فيها قاضياً ستين سنة ، واشتهر الإمام علي (عليه السلام) بالقضاء والفصل في الخصومات ، واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة ، ثم في العهد الأمويّ والعباسيّ إلى نهاية الخلافة الإسلامية . ونقل

كثير من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء ، جاء في كتاب عمر(ﷺ) في القضاء إنَّه " فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، أي لا يرد عليها نسخ ولم يخالف فيها أحدّ . وقال ابن قدامة : " واجمع المسلمون على مشروعية نصب القاضي ، والحكم بين الناس"[٨٨].وقال الخطيب الشربيني : " والإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً "[٨٩].

رابعاً- المعقول :

إنّ الإنسان اجتماعي بطبعه ، وإنَّه يعيش في جماعة ، وإنَّ طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المنازعات ؛ لأنَّ الإنسان مفطور على الأنانية، وحبِّ الغلبة ، والطمع ، والجشع ، والاستئثار على غيره ، والعدوان عليه ، والتنازع والتجاذب والتظالم كما مرّ في أهمية القضاء ، مع تحقيق الواقعية في الشرع، وكلُّ ذلك يوجب عقلاً وجود القضاء ، ويفرض إقامة العدل بينهم ، وهو ما يدعو إليه المنطق ، والواقع اكبر دليل ، والتاريخ خير شاهد ، لابُدَّ من دولة تقيم العدل وتطبيقه .

سادساً- قضاة الكوفة

الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، أسسها سعد بن أبي وقاص سنة (١٧هـ) وسميت بالكوفة لاستدارة بنائها ويقال: تكوف القوم إذا اجتمعوا واستداروا ، وقيل سميت بالكوفة لقولهم تكوف الرمل أي ركب بعضها بعضاً ، وقيل كوفان اسم ارض بها سميت بها الكوفة ، وقيل هو جبل صغير فسهلوه واختطوا عليه[٩٠] . ومن المعالم التاريخية والدينية لمدينة الكوفة هو مسجدها المعظم ومسجد السهلة ، وقصر الإمارة ، ومن المقامات والمراقد المهمة فيها ، ومقام إبراهيم الخليل ، وبيت النبي نوح ، ومحراب الإمام علي ، ومقام الإمام الخضر ، ومقام بيت الطشت ، ومقام دكة القضاء ، ومقام النبي محمد (ﷺ) ، ومقام النبي آدم(عليه السلام) ومقام جبرائيل ، ومقام زين العابدين ، ومرقد هاني بن عروة ، ومرقد مسلم بن عقيل ، ومرقد المختار بن عبيد الله الثقفي ، ومرقد ابن التمار ، ومرقد هاني بن عروة ، ودار الإمام علي(عليه السلام)[٩١] .

اختلف[٩٢] في أول قاضي على الكوفة ، روى أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح الشعبي ، قال : أول من قضى في الكوفة عروة بن الجعد البارقيّ ، واسمه عياض ، وسلمان بن ربيعة ، وروي عن الحكم قال : أول من قضى على الكوفة هو سلمان بن ربيعة الباهليّ، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم، وروى عن القاسم بن معن عن مجاهد عن الشعبيّ، قال: أول من قضى بالكوفة : عبد الله بن مسعود ، وقال وذكر حسان الزيادي أنّ عمر بن الخطاب (ﷺ) استقضى على الكوفة عبد الله بن مسعود ، وذكر وكيع أنَّ أول من قضى من أهل الكوفة جبير بن القشعم الكنديّ بالقادسية ، ثم قضى بالكوفة سلمان بن ربيعة الباهليّ ، شهد القادسية ، فقضى بها ، ثم قضى بينهم بالمدائن ، ثم عزله عمر بن الخطاب(ﷺ)، واستقضى شرحبيل بن حسنة ، وجبير هو القشعم الكنديّ ، على المدائن ، ثم عزله عمر بن الخطاب ، واستقضى أبا قرة الكنديّ ، واسمه سليمة بن

معاوية بن وهب الكنديّ بالقادسية ، ثم سلمان بن ربيعة بالكوفة ، وهذا أول من قضى على الكوفة ، وإليك طائفة ممّن تولى القضاء بالكوفة وكان لهم دوراً بارزاً في إحقاق الحق وإقامة العدل وقيادة الجيوش والجهاد في العساكر وغيرها من الأعمال ، وبدءاً من تمصيرها حتى أواخر العصر العباسيّ ، وكما مبين في أدناه .

١- عروة بن أبي الجعد ، ولاه عمر (ﷺ) قضاء الكوفة قبل شريح[٩٣] .

٢- شريح بن الحارث بن قيس ، ولي قضاء الكوفة من أيام عمر ، وبقي على القضاء إلى أيام يزيد بن معاوية ، واستقضى المختار شريحاً على الكوفة ، فتمارض ، فاستعمل على القضاء عبد الله بن عتبة بن مسعود فمرض ، فجعل مكانه عبد الله بن مالك الطائيّ ، وولي شريح القضاء لعبد الله بن الزبير، توفي شريح في الكوفة سنة٨٧ أو٧٨ أو ٧٩ أو ٨٠[٩٤] والله أعلم.

٣- سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمر بن سهم بن ثعلبة بن غنم ، ولاه عمر القضاء ، ولما غزا بلنجر[٩٥] في خلافة عثمان بن عفان قُتل بها سنة ٣٠هـ[٩٦].

٤- مسروق بن الأجدع عبد الرحمن بن ملك بن أمية ، استقضاه زياد بالكوفة ، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً ، وكان شريح القاضي يستشيره ، مات بالسلسلة بواسط سنة ٦٣هـ[٩٧] .

٥- عبد الملك بن عمير بن سويد ابن حارثة القريشيّ ، ويقال اللخميّ ، أبو عمرو المعروف بالقبطي ، ولاه القضاء زياد بن أبيه ، توفي سنة ١٣٦هـ، وله يومئذ ١٠٣ سنين[٩٨] .

٦- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ ، حليف بني زهرة بن كلاب ، روى عن ابن مسعود ، تولى القضاء للمختار ولمصعب بن الزبير ، توفي سنة ٧٣هـ ، وقيل : سنة ٧٤هـ[٩٩] .

٧- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس ، استقضاه الحجاج على الكوفة بعد شريح ، وألزمه سعيد بن جبير كاتباً وزيراً ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ أو سنة ١٠٤هـ[١٠٠].

٨- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ ، ولي القضاء في أيام عبد الملك بن مروان ، وتوفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل : سنة ٩٥هـ ، وقيل غير ذلك[١٠١].

٩- أبو قرة بن سلمة الكنديّ ، ولى قضاء الكوفة ، ولي عن سلمان وحذيفة بن اليمان[١٠٢].

١٠- بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ ، ولي قضاء الكوفة بضع عشرة سنة ، ثم عُزِلَ ، وتوفى بعد ذلك بالكوفة سنة ٢١١هـ ، أو سن ٢١٢هـ[١٠٣].

١١- محارب بن دثار : ذكر وكيع عن سفيان قال : محارب بن دثار : وليت القضاء فبكيت وبكي أهلي، وعزلت عن القضاء ، فبكيت وبكي أهلي ، قال بن دثار وليت القضاء فبكى أهلي من جزعي علي ، وعزلت فجزعت فبكى أهلي لما رأوا من جزعي ، قال : انه لكما قلت وقريبا مما

قلت وقال ابن سفيان رأيت محارب بن دثار يقضي في جانب مسجد الكوفة بين الناس في زمان القسري شيخاً طويل اللحية أشهب اللحية[١٠٤] .

١٢- عبد الملك بن عمير اللخمي : كان رجلاً من لخم فصيحاً ، يقطع الكلام ، ولي قضاء الكوفة ، وحديث الفضل بن سهل الأعرجيّ حديث بكر بن المختار ، فقال حدثنا عبد الملك بن عمير ، فقال : صعد بي إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو على المنبر، فمسح برأسي ، ودعا لي بالبركة [١٠٥].

١٣- القاسم بن منصور التيميّ : ولي القضاء في الكوفة من المهدي عند صرف إسماعيل بن اسحق عن القضاء ، وتوفي سنة (٢٧٢هـ) وكان إلى السكون من كندة وكان فقيهاً.

١٤- المغيرة بن عيينة : قدم ابن هبيرة فشاور في القضاء ، فأشاروا عليه المغيرة بن عيينة بن الفهاس ، فداعا به : فقال : اجلس على القضاء ، قال : القضاء ؟ قال : نعم القضاء: والله إنَّ القضاء شيءٌ أحسنته قال : اجلس على ما تؤمر ، قال والله لو كنتَ صادقاً ما يحلُّ لك أن توليني ، وإنْ كنتَ كاذباً ما يحلُّ لك إنْ توليني ، قال ابن هبير، إنْ لو كنتَ إعرابياً ، ثم خرج منك هذا الكلام ، لوليتك ، فجلس على القضاء ، ثم استعفاه ، فعفاه[١٠٦].

١٥- عبد الله بن نوق التيميّ : قال أبو بكر بن عياش قال : رأيت عبد الله بن نوق الأشعريّ الساميّ يقضي بالكوفة في المسجد الأعظم ، وحماد بن سليمان جالس معه ، يشير عليه علمه أيقال: في زمن خالد ، وقال أبو بكر : ولم أرَ أحداً ممّا ذكر قضاة الكوفة ذكر لهذا الرجل إلاّ في هذا الحديث [١٠٧].

١٦- إبراهيم بن اسحق بن إبراهيم : ولي القضاء بعد أحمد بن بديل ، وكان قبل ذلك يكتب لجعفر بن محمد بن عمار ، وكان عفيفاً صالحاً [١٠٨].

١٧- نوح بن دراج النخعي مولاهم ، كان قاضي الجانب الشرقيّ من الكوفة ، عدَّهُ الشيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، توفي سنة ١٨٢هـ[١٠٩].

١٨- عامر بن شرحبيل بن عبد الشعبيّ الكوفيّ ، وهو من حمير وعداده في همدان، ولد سنة ١٩هـ ، وقد ولاه قضاء الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على العراق، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل : غير ذلك[١١٠].

١٩- عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وهو عبيد بن بنت محمد بن عبد الرحمن ، ولي أبو جعفر بعد موت ابن أبي ليلى عبد الرحمن عبد الله بن عيسى فمات ، فولى جعفر ، وقال مطلب بن يزيد قال : حدثنا عبيد القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال : لما سد أبواب المسجد ذهب علي(عليه السلام) ليخرج فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) بيده ، فقال (إنَّ هذا لا يحلُّ لأحد أنْ يجنب فيه غيري وغيرك)[١١١].

٢٠- الحسن بن زياد اللؤلؤيّ (مولى النخع) – وكان قد حفظ وولى القضاء في الكوفة ، فلم يحمل ، واشترى رجلا يقرأ عليه كتبه [١١٢].

٢١- عاصم بن عامر البجلي– قال وكيع عن النميريّ ، قال : ثم كانت الفتنة ، فاستقضى عاصم بن عامر ، ولم يذكر هذا في القضاء أحد غير جعفر[١١٣].

٢٢- إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة– عزل محمد بن زبير ، الحسن بن زياد ، وولى إسماعيل بن عماد القضاء في الكوفة[١١٤] .

٢٣- عيبان بن محمد المروزي– مولى المعتم بعد بكر بن عبد الرحمن عنان بن محمد[١١٥] .

٢٤- جعفر بن محمد بن عمار البرجميّ– عزل المتوكل عيبان بن محمد ، وولى جعفر بن محمد بن عمار سنة خمس وثلاثين ومائتين[١١٦] .

٢٥- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذليّ ، تولى القضاء ليزيد بن عبد الملك بن مروان ، توفي سنة ١١٦هـ ، وقيل سنة ١٢٠هـ ، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً[١١٧].

٢٦- القاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذليّ أبو عبد الله ، ولي قضاء الكوفة ، وكان لا يأخذ عليه أجراً ، وكان شاعراً نحوياً ، توفي وهو على القضاء سنة ١٧٥هـ [١١٨].

٢٧- سعد بن نمران الهمدانيّ ، سيد همدان كاتب علي (عليه السلام) ، ولي القضاء لعبد الله بن الزبير[١١٩] .

٢٨- أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ ، ولي القضاء للوليد بن عبد الملك بن مروان[١٢٠].

٢٩- الحسين بن الحسن الكنديّ ، ولي القضاء ليزيد بن عبد الملك[١٢١] .

٣٠- محارب بن دثار ، من بني سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل أبو مطرف ، ولي قضاء لخالد بن عبد الله القسري ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١١٦هـ[١٢٢].

٣١- سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانيّ ، ولي القضاء في خلافة هشام ، وتوفي في ولاية خالد بن عبد الله القسريّ سنة ١١٠هـ[١٢٣].

٣٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الانصاري ، ولي القضاء لهشام بن عبد الملك ، ثم وليه لأبي العباس السفاح في ولاية عيسى بن موسى على الكوفة ، وتوفي بها سنة ١٤٨هـ[١٢٤].

٣٣- عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجاله الضبي ، أبو شبرمه الكوفيّ ، كان شاعراً جواداً ، ولد سنة ٧٢هـ وتوفي سنة ١٤٤هـ ، وقد ولي القضاء لهشام بن عبد الملك[١٢٥].

٣٤- السري بن إسماعيل الهمداني ، من الصائديين أنفسهم ، وكان كاتباً للشعبيّ وابن عمه، وقد ولي القضاء بعدها ، توفي بعد سنة ١٠٠هـ[١٢٦].

٣٥- عيسى بن المسبب البجليّ ، ولاه القضاء خالد بن عبد الله القسريّ ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور العباسيّ[١٢٧].

٣٦- غيلان بن جامع بن اشعث المحاربيّ ، أبو عبد الله الكوفيّ وقاضيها ، أخذ عن محمد بن أبي ليلى ، توفي في ولاية يزيد بن عمر بن هبيرة على العراق، قتله المسودة[١٢٨] في أول ما جاءوا بين واسط والكوفة سنة ١٣٢هـ[١٢٩].

٣٧- الحجاج بن عاصم المحاربيّ ، ولي القضاء في أيام مروان الحمار ، توفي في سلطان ابن أمية[١٣٠].

٣٨- شريك بن عبد الله بن ابي شريك الحارث بن أوس بن الحارث بن الأذهل بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع ، من مذحج ، أبو عبد الله ، ولاه أبو جعفر المنصور قضاء الكوفة بالقهر عليه ، فلم يزل عليها حتى مات أبو جعفر ، وولي المهدي ، فأقرَّهُ على القضاء ، ثم عزله، وتوفي شريك بالكوفة يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة ١٧٧هـ عن نيف وثمانين سنة[١٣١].

٣٩- حفص بن غيات بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ربيعة ، أبو عمر ثم ولاه هارون القضاء ببغداد بالشرقية ، ثم ولاه قضاء الكوفة ، فلم يزل قاضياً بها إلى أنْ مات في عشر ذي الحجة سنة ١٩٤هـ[١٣٢].

٤٠- سعيد بن جبير الوالبي ، مولاهم الكوفيّ المقريّ المفسر الفقيه المحدث ، أحد الأعلام، ولاه الحجاج القضاء في الكوفة ، فضج أهل الكوفة ، وقالوا : لا يصلح للقضاء إلاّ عربيّ[١٣٣]، فعزله واستقضى مكانه أبا بردة ابن أبي موسى الأشعريّ ، وأمره أنْ لا يقطع أمراً دونه ، ثم قتله في شعبان سنة ٩٥هـ[١٣٤].

٤١- الحكم بن عتيبة بن العجلي الكوفيّ وقاضيها ، توفي سنة ١١٥هـ[١٣٥].

٤٢- عدي بن ثابت الأنصاريّ، كان قاضي الشيعة، وإمام مسجدهم، توفي سنة ١١٦هـ[١٣٦] .

٤٣- أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي ، الحافظ ، اكره على قضاء الكوفة، فقضي شهرين، توفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ[١٣٧].

٤٤- حفص بن سليمان الغاضريّ الكوفيّ ، تلميذ عاصم ، عاش تسعين سنة وتوفي سنة ١٨٠هـ[١٣٨].

٤٥- علي بن غراب الكوفي ، وكان شيعياً ، توفي سنة ١٨٤هـ[١٣٩].

٤٦- حفص بن غياث بن طلق النخعي ، أبو عمر ، قاضي الكوفة وبغداد ، وكان من أواثق أصحاب الأعمش ، توفي في آخر سنة ١٩٤هـ[١٤٠].

٤٧- أحمد بن بديل أبو جعفر اليامي الكوفي ، كان يسمى : راهب الكوفة لعبادته ، توفي سنة ٢٥٨ ، وفي أيام المهتدي العباسي[١٤١].

٤٨- أبو الحسن علي بن محمد بن هارون الحميري الكوفي الفقيه ، تولى القضاء في أيام الراضي بالله ، توفي سنة ٣٢٣هـ[١٤٢].

٤٩- أحمد بن كامل بن شجرة أبو بكر البغدادي ، تلميذ محمد بن جرير ، وصاحب التصانيف في الفنون ، عاش تسعين سنة ، توفي في المحرم سنة ٣٥٠هـ في أيام معز الدولة [١٤٣].

٥٠- أبو عبد الله الحسين بن هارون البغدادي ، الضبي ، ولي قضاء مدينة المنصور ، وقضاء الكوفة في أيام القادر بالله ، وتوفي سنة ٣٩٨هـ [١٤٤].

٥١- عبد الواحد بن احمد بن محمد الثقفي ، أبو جعفر ، ولاه المستنجد القضاء توفي سنة ٥٥٥هـ[١٤٥].

الهوامش: والمصادر

[١]سورة الحديد : الاية ٢٥ .

[٢]سورة النساء : الاية ٥٨ .

[٣] ينظر : عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد (ت٦٥٦هـ) ، شرح نهج البلاغة ، ط٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباب الحلبي ، (القاهرة ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ، ٩/١٢ .

[٤] أول خطبة ، وهو أمير على المنبر على حمص قال : " إلاّ أنّ الإسلام حائط منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، وبابه الحق ، فاذا نقض الحائط ، وتحطم الباب استفتح الإسلام، فلا يزال ... ينظر : ابن سعد (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ، دار صادر ، (بيروت ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ، ٣٧٥/٤ ؛ محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، (مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٣٤م) ، ص٣٣ .

[٥]ينظر : ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، ٢/١-٣.

[٦]سورة المائدة : الآية ٤٢ .

[٧] وفي رواية " لا قدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع " . انظر : الهيتمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ؛ مجمع الزوائد ، مطبعة المقدسي (مصر ، د. ت) ، ١٩٧/٤ .

[٨] ينظر : البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٦١هـ) ، الصحيح ، دار القلم (دمشق ، ١٤٠هـ/١٩٨٠م)، ٣٩/١ ؛ مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) ، الصحيح بشرح النووي ، المطبعة المصرية (القاهرة ، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م) ، ٩٧/٦ ؛ وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ) ، أخبار القضاة ، عالم الكتاب (بيروت ، د. ت) ، ٣٧/١ .

(٩) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ) ، المختار الصحاح ، (الكويت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٦ ، ١٨٦ .

(١٠) سورة طه : الآية ٧٢ .

(١١) ينظر : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى (القاهرة ، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م) ص ٤٦٠ .

(١٢) سورة الإسراء : الآية ٤ .

(١٣) سورة الشورى : الآية١٤ .

(١٤) ينظر : محمد بن مكرم الأفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب ، ط٧ ، دار صادر (بيروت ، د. ت) ، ص٣٢٥٠ .

(١٥)سورة الإسراء : الآية ٢٣

(١٦)سورة الحجر : الآية ٦٦ .

(١٧) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

(١٨) ينظر : ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي (ت٨٠٨هـ) ، المقدمة ، ط٥ ، المكتبة التجارية الكبرى (مصر ، د. ت) ، ص٢٢٠ .

(١٩)ينظر : محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٧١/٤ ؛ عبد الله حجازي ، حاشية الشرقاوي ، ٤٩١/٢ .

(٢٠)ينظر : الخطيب سليمان البجريمي (ت١٢٢١هـ) حاشية البجريمي على القناع ، مطبعة التقدم العلمية (مصر ، ١٣٤٨هـ) ، ٣١٧/٤ .

(٢١)ينظر : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) ، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٣٠١هـ) ، ٨/٢ .

(٢٢)ينظر : محمد الرصاع الأنصاري (ت٨٩٤هـ) ، شرح حدود ابن عرفه ، المطبعة التونسية (تونس ، ١٣٥٠هـ) ، ص٤٣٣ .

(٢٣) ينظر : منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع ، ٢٨٥/٦ ؛ منصور بن يونس البهوتي الروض المربع بشرح (زاد المستقنع للحجازي) المطبعة السلفية (القاهرة ، ١٣٩٢هـ) ، ٣٦٥/٢ .

(٢٤)ينظر : محمد إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، سبل السلام ، مطبعة البابي الحلبي (القاهرة، ٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ، ١١٥/٤.

(٢٥)سورة المائدة : الآية ٤٩ .

(٢٦)ينظر : الكليني محمد بن يعقوب ، الكافي ، تعليق : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية (طهران ، ١٣٨٨هـ) ،٤٠٦/٧ ؛ الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، دار الصعب (بيروت ١٤٠١هـ) ، ٥/٣ ؛ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، التهذيب ، ٢١٧/٦.

(٢٧) ينظر : الشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ط٤ ، دار الكتب الإسلامية (طهران ، ١٣٩٠هـ) ، ٢٩٢/٦ .

(٢٨)الشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٢٩٢/٦ ؛ الحر العاملي محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ، تحقيق : عبد الرحمن الشيرازي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ، ١٤٠٣هـ)، ٢١٤/٢٧ .

(٢٩)سورة النساء :٥٩ .

(٣٠)ينظر : الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ٢/٣ ؛ الكليني، الكافي ، ٤١٢/٧ ؛ الشيخ الطوسي ، التهذيب الأحكام ، ٢١٩/٦ . .

(٣١)ينظر : الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ،٤/٣ ، الكليني ، الكافي ،٤٠٧/٧ ؛ الشيخ الطوسي ، التهذيب الأحكام ، ٢١٨/٦ .

(٣٢)سورة المائدة :٤٤ .

(٣٣)ينظر : السيد اليزدي ، تكملة العروة الوثقى ، ٢٢/٢.

(٣٤)سورة البقرة : ٤٤ .

(٣٥)المعك : الرجل المطول ، والمماعك : مماطل والمطل : التسويف والمدافعة بالعدة والدين؛ ينظر : الزمخشري، الفائق ، ٢٤٩/٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٢٤/١١ .

(٣٦)ينظر : الكليني، الكافي، ٤١٢/٧، الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه، ١٥/٣ ، ٣٢٤٣؛ الشيخ الطوسي ، التهذيب ، ٢٢٥/٦.

(٣٧)ينظر : الكليني، الكافي ، ٤١٢/٧ ؛ الشيخ الطوسي ، تهذيب الأحكام، ٢٢٧/٦ ؛الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢١٢/٢٧ .

(٣٨)ينظر : ابن حبان محمد بن ابي حاتم (ت٣٥٤هـ) ، الثقات ،تحقيق السيد شرف الدين ، ط١ ، دار الفكر (بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٧م) ، ٢٨٦/٣ ؛ ابن عساكر علي بن الحسن (ت٥٧١هـ) ، تاريخ دمشق (مصر ، ١٣٧١هـ/١٩٥٧م)، ١٨/١٢ ؛ ؛ المزي يوسف بن زكي (ت٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال ، تحقيق بشار عواد ، مؤسسة الرسالة (بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ٢٨٦/٤ ؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب٢٨٧/٤ ؛ الزركلي ، الإعلام ٩٨/٥؛ النجفي حسين احمد البراق ، تاريخ الكوفة ، مطبعة الحيدرية (النجف ، ١٣٥٦هـ) ، ص٢٥٤.

(٣٩)ينظر : ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي بن محمد البيجاوي ، ط١ ، دار الجيل (بيروت ، ١٤١٢هـ) ، ٤٥٩/٥

(٤٠)ينظر : اليعقوبي احمد بن أبي يعقوب بن واضح بن جعفر بن وهب (ت٢٩٠هـ) ، التاريخ ، ٣٨٩/٢.

(٤١)ينظر : النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٥٥ .

(٤٢)الصائفة : الغزو في الصيف وبها سميت غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفاً لمكان البرد والثلج ، ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٠٢/٩ .

(٤٣)ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ١٣٨/٨.

[٤٤]ينظر : الذهبي شمس الدين أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ، ١٧٥/١٦ .

[٤٥]ينظر : الذهبي ، سبر أعلام النبلاء ، ٢٠٩/١٦ ؛ النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٥٥ .

[٤٦] ينظر ابن سعد محمد بن منيع (ت.٢٤٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق زياد محمد منصور ، ط٣، مكتبة العلوم والحكمة (الرياض ، ١٤٨٠هـ) ،٢٨٠/٥.

[٤٧]ينظر : النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٥٦ .

[٤٨]ينظر : ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة دار البيان (دمشق ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م) ، ص١٤ ؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الازهرية (مصر ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ، ٢٧٢/٤ .

[٤٩]ينظر : محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٧٢/٤ .

[٥٠]سورة النساء : الآية ١٠٥ .

[٥١]سورة المائدة : الآية ٤٩ .

[٥٢]سورة المائدة : الآية ٤٢ .

[٥٣]سورة النساء : الآية ١٣٥ .

[٥٤]سورة الأعراف : الآية ٢٩ .

[٥٥]سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

[٥٦]سورة المائدة : الآية ٨ .

[٥٧]سورة النساء : الآية ١٠٥ .

[٥٨]ينظر : تفصيل القصة في كتاب : الواحدي أبو الحسن علي بن احمد النيسابوري (ت٦٤٨هـ)، أسباب النزول، طبعة دار كثير (دمشق ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١٥٢ .

[٥٩]سورة ص : الآية ٢٦ .

[٦٠]سورة الحديد : الآية ٢٥ .

[٦١]سورة النساء : الآية ٦٥ .

[٦٢]ينظر : البخاري ، الصحيح ، ١٦٧٤/٤؛ مسلم ، الصحيح ، ١٠٧/١٥؛ الواحدي ، أسباب النزول ، ص١٣٨ .

[٦٣]سورة النور : الاية ٥١ .

[٦٤] قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم في الطاغوت فأفهمتهم الآية أن الحكم يكون لله ، وأمام رسوله ، وعقب القرطبي فقال : " وكل من لم يرضَ بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب ، وأما إن طعن في الحاكم نفسه ، لا في الحكم ، فله تعزيزه ، وله أن يصفح عنه " . ينظر : القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، (القاهرة ، ١٣٨١هـ/١٩٦٧م) ، ٢٦٦/٥ ، ٢٦٧ ؛ الواحدي ، أسباب النزول ، ص٢٧٤ .

[٦٥]سورة المائدة : الآية ٤٨ .

[٦٦]سورة المائدة : الآية ٤٩ .

[٦٧]سورة المائدة : الآية ٤٤.

[٦٨]سورة المائدة : الآية ٤٥ .

[٦٩]سورة المائدة : الآية ٤٧ .

[٧٠]سورة النساء : الآية ٥٨ .

[٧١]ينظر : ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مكتبة انصار السنة المحمدية (القاهرة ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م) ، ص٩ .

[٧٢]سورة النحل : الآية ٩٠ .

[٧٣]ينظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي (مصر ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) ؛ القاسمي ، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ) ، تفسير محاسن التأويل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة ، ١٣٧٦هـ/١٩٧٥م) ، ١٠/٣٨٥٠، ٣٨٥١.

[٧٤]سورة المائدة : الآية ٨ .

[٧٥]سورة المائدة : الآية ٤٢ .

[٧٦]ينظر : البخاري ، الصحيح ، ٢٦٧١/٦ ، مسلم ، الصحيح ١٣/١٢؛ أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ) ، السنن ، مطبعة البابي الحلبي (مصر ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) ٢٦٨/٢ ، الفتح الكبير ، ١٠٢/١، قال النووي : " قال العلماء اجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم اهل الحكم ، ينظر : شرح النووي على مسلم ، ١٤/١٢ .

[٧٧]ينظر : البخاري ، الصحيح ، ٣٩/١ ؛ مسلم الصحيح : ٩٧/٦ .

[٧٨]ينظر : البخاري ، الصحيح ، ٢٦٢٢/٦ ؛ مسلم ، الصحيح ٤/١٢ ؛ أبي داود ، السنن ، ٢٧٠/٢ ؛ الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، جامع الترمذي ، ط٢ ، مطبعة (القاهرة ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) ، ٥٦٨/٤ ؛ النسائي ، السنن ، ٢٠٥/٨ ؛ ابن ماجه ، السنن، ٧٧٧/٢ ؛ الإمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) ، الموطأ ، طبعة الشعب (القاهرة ، ١٩٧٠م) ، ص٤٤٨ ؛ البيهقي ، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، طبعة حيدر آباد (الهند ، ١٣٤٤هـ) ، ١٤٤/١٠ ؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) جامع الأصول في احاديث الرسول ، ٥٨٣/١٠ .

[٧٩]ينظر : محمد بن فرج القرطبي ، أقضية الرسول (ﷺ)، إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي (ت٦٤٢هـ)، أدب القضاء ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ط٢ ، دار الفكر ، (دمشق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ؛ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار البيان (دمشق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ص٥٦٧.

[٨٠]ينظر : أبو داود ، السنن ، ٥١٦/١ ؛ الامام مالك ، الموطأ ، ص٣٤٩ ؛ النسائي ، السنن ، ١٣٨/٦ ؛ ابن ماجه ، السنن ، ٦٣٣/١ .

[٨١]ينظر : مسلم ، الصحيح ، ٩٥/١٠ ؛ أبي داود ، السنن ، ٥٢١/١ ..

[٨٢] ينظر : أبي داود ، السنن ، ٥٢٩/١ ؛ احمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، المسند ، تصوير المكتب ، ط٢ (بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ٢٠٣/٢ .

[٨٣] ينظر : الحاكم ، المستدرك ، ٨٨/٤ ؛ الإمام أحمد ، المسند ، ٢٠٥/٤ ، ١٨٧/٢ . واستقضى رسول الله (ﷺ) عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة كما سيمر . ينظر : الهيتمي ، مجمع الزوائد ، ١٩٥/٤ .

[٨٤] ينظر : ابي داود ، السنن ، ٢٧٠/٢ ، ٢٧٣ ؛ أحمد ، المسند ، ٩٠/١ ، ٩٦ ،١١١ ،١٤٩ ؛ ابن ماجة ، السنن ، ٧٧٤/٢ ؛ ابن الأثير ، جامع الأصول ، ٥٤٩/١٠ ، ابن حبان ، الثقاة، ص٣٧٠؛ الترمذي ، جامع ، ٥٦١/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك ، ٨٨/٤ ، ٩٣ ، السنن الكبرى ، ١٤٠/١٠ ؛ الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، السنن، دار الكتب العلمية، (بيروت ، د. ت)، ٦٠/١ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ٨٤/١ وما بعدها ، أبو الحسن النباهي (ت٧٩٣هـ) تاريخ قضاة الأندلس(بيروت ، بلا ت) ، ص٢٣.

[٨٥] ينظر : أبي داود ، السنن ، ٢٧٢/٢ ؛ احمد ، المسند ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ؛ الدارمي ، السنن ، ٦٠/١ ؛ البيهقي ، السنن ، ١١٤/١٠ ؛ ابن سعيد ، الطبقات ، ٣٤٢/٢ ؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠١هـ/١٩٦٩م) ، جامع الأصول في احاديث الرسول ، مطلعة الملاح ، دار البيان (دمشق ، ١٣٨٩هـ) ، ٥٥١/١٠ ؛ ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢٢١/١ ، الترمذي ، الجامع ، ٥٥٧/٤ ؛ وكيع، أخبار القضاة، ١٨/١ .

[٨٦] ينظر : الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ) ، سبل السلام ، ط٤ ، مطبعة الباب الحلبي ، (القاهرة ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، ١٦١/٤ .

[٨٧] ينظر : ابن ماجه ، السنن ، ٧٨٥/٢ .

[٨٨] ينظر : عبد الله بن قدامة احمد لن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة (مصر ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) ، ٣٢/١٠ ، وقال البهوتي : " اجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس . ينظر : كشاف القناع ، ٢٨١/٦ .

[٨٩] ينظر : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج، ٣٧٢/٤ ؛ محي الدين محمد بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبيين ، المكتب الإسلامي (دمشق ، د. ت) ، ٩٢/١؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، أدب القاضي ، مطبعة الرشاد ، (بغداد ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م) ، ١٣٥/١ ؛ القاضي الشرعي الأول سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار الفكر (بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ٨٥١/٢ .

[٩٠] ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٢٩٥/٧ ؛ ابن عبد الحق صفي الدين عبد المؤمن (ت٧٣٩هـ) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة ، د. ت) ، ١١٧/٣ .

[٩١] ينظر: النجفي ، حسين أحمد البراقي ، (ت١٣٣٢هـ) ، تاريخ الكوفة ، تحقيق : ماجد بن احمد العطية ، (المكتبة الحيدرية ، ١٤٢٤هـ) ، ص٣١ ، ٦٦ .

(٩٢) ينظر: وكيع ، أخبار القضاة ، ص٣٥٧ .

(٩٣)ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ،٢٠٧/١ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٢١٦/٤؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ٦/٢٠ .

(٩٤)ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق،٧/٢٣و١٢؛ابن حجر،الإصابة،٢٧١/٣؛أبو مخنف، مقتل الحسين، نشر مكتبة المرعشي (قم ، بلا ت) ، ص٣٤٣ .

(٩٥)بلنجر : مدينة بلاد الخزر ، ينظر : ياقوت الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان ، ، دار صادر (بيروت ، ١٩٥٥) ، ٤٩٠/١ .

(٩٦)ينظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٤٧٥/٢١ ؛ ابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ، (القاهرة ، ١٢٨٠هـ)، ٣٢٧/٢ .

(٩٧)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٨٢/٦ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٣،٢٣٤ – ٢٣٦ ؛ المزي يوسف بن زكي (ت٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ٤٥٥/٢٧ .

(٩٨)ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٥٥/٥ .

(٩٩)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١٢٠/٦ ؛ ابن الأثير ، اسعد الغابة ، ٣١٦/٢ .

(١٠٠)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٢٦٨/٦ ؛ العجلي احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت٢٦١هـ)، معرفة الثقات ، تحقيق : عبد العظيم البستوي ، ط١ ، مكتبة الدر (المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ/١٩٥٨م) ، ٣٨١/٢ ؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق ، ٥٦/٢٦ .

(١٠١)ينظر : ابن حبان ، الثقات ، ٦٣/٥ .

(١٠٢)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١٤٨/٦٧ .

(١٠٣)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٤٠٦/٦ .

(١٠٤)ينظر: وكيع ، أخبار القضاة ، ص٥٠٧ .

(١٠٥)ينظر: وكيع ، أخبار القضاة ، ص٦٠١.

(١٠٦)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٥٨٠ .

(١٠٧)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٥٨١.

(١٠٨)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٥٨٢.

(١٠٩)ينظر : النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٥٩ .

(١١٠)ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٢٧٧/١٢ ؛ الذهبي ، تذكرة الحافظ ، حيدر آباد الدكن (الهند ، ١٩٥٥م) ، ٨٠/١ .

(١١١)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٥٨٥ .

(١١٢)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٦٠٩.

(١١٣)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٦٠٩.

(١١٤)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٦١٠ .

(١١٥)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٦١٠.

(١١٦)ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ص٦١٢.

(١١٧)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٠٣/٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٩٢/٤٩.

(١١٨)ينظر :ابن سعد ،الطبقات الكبرى، ٣٨٤/٦ ؛المزي ،تهذيب الكمال ، ٤٥٠/٢٣-٤٥١ ، الطبري ، تاريخ، ٤٥٠/٢٣-٤٥١.

(١١٩)ينظر : الطبري ، التاريخ ، ٤٥١/٤٠ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ١٠٣/٣ .

(١٢٠)ينظر : ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية في التاريخ ، ط١، المطبعة السلفية (مطبعة الخانجي ، ١٩٣٢م) ٨٧/٩ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦/٥ .

(١٢١)ينظر: ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٩٦/٤٩ .

(١٢٢)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٠٧/٦ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ٤٤١/٣.

(١٢٣)ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ١٦/١١ .

(١٢٤)ينظر : ابن خلكان احمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٧م) ، ٤٥٢/١ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ١٨٩/٦ .

(١٢٥)ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ٣٥١/٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ١٣٢/٤٨.

(١٢٦)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ٣٦٩/٦ .

(١٢٧)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ٣٤٦/٦ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ٣٢٣/٣ .

(١٢٨)المسودة : هم أصحاب الدعوة العباسية ، وسموا بذلك لانهم كانوا يلبسون ثياباً سوداً ، ينظر : النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٦١ .

(١٢٩)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٥٢/٦ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ١٣٠/٢٣ .

(١٣٠)ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ٣٥٣/٦ .

(١٣١)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٧٩/٦ .

(١٣٢)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٩٠/٦ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ٢٦٤/٢ .

(١٣٣)ينظر : العجلي ، معرفة الثقات ، ٣٥٩/٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣٨١/٤ .

(١٣٤)ينظر : النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٦٢ .

(١٣٥)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٢٣/٦ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ٥٧٧/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٣٧٤/٢ .

(١٣٦)ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ١٥٠/٧ .

(١٣٧)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٣٧/٦ ؛ العجلي ، معرفة الثقات ، ٢٩٩/٢ .

(١٣٨)المزي ، تهذيب الكمال ، ٥٥٤/٢٨ .

(١٣٩)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٩٢/٦ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ٩٥/٢١ .

(١٤٠)ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٥٠/٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ، ٢٠١/٦.

(١٤١)ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٢٩٦/٤ ، المزي ، تهذيب الكمال ، ٢٧٢/١؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣٣١/١٢ .

(١٤٢)ينظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٦٨/١٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣/١٥.

(١٤٣)ينظر: الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ١٢٩/١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٤٩/١ .

(١٤٤)ينظر : السمعاني عبد الكريم بن محمد ، الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن معلمي ، نشر محمد أمين ، ط٢ ، (بيروت ، ١٤٠٠هـ)، ٣٩٣/٥ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٣١٥/٧ .

(١٤٥)ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٢٣/١ ؛ النجفي ، تاريخ الكوفة ، ص٢٦٣ .

Judges of Kufah

Dr. Riyadh Kareem Abbas
Instructor in the Fine Arts Institute
Baghdad

Abstract

The justice is regarded as a symbol of the nation's sovereignty and independence. It expresses right ad justice ad indicate the glory of a nation ad development degree to which it has arrived. Jurisdiction is the criteria of the ruler ad the leader. With justice heavens and earth has been established. Justice is the made by Aristotle the pillar of the world and the base of ownership. It is the support for the settlement of security and peace. The scholar's ad imams regarded justice as the most sublime of the sciences and the loftiest in place and position. For the importance of justice and jurisdiction I Islam in general and in Kufa I particular it was taken as the theme of this study (Justice in Kufa) from its conquest in the late Abbasid era.

We shed light on the definition of Justice in language and in terminology. We showed the position of the judge and his legality in the Holy Quran ad the prophetic *sunna*, *ijmaa* and the mid. Then, we tackled the judges of Al-Kufah from the conquest until the late Abbasid era. We tackle the books of their biography and their deaths. We listed up to fifty judges. In our study, we depended on the important resources and references as well as citing the holy Quran and the *Sunna*.